

King Saud University

فما ان الدية على الجافر وبمثله لو وضع رجل حجر على الارض بقرب
 البئر فيعثر به رجل ووقع في البئر فهاك فالدية على واضع الحجر رجل
 غضب ساجد وادخلها في بنائه او ناله فغرسها في ارضه او غصنا
 فوصله شجرة فقال المغضوب منه للغاصب وميت لكل الساجدة
 فقد برأ الغاصب عن الضمان ولا يقال انه وميتا لا يمكنه ان يقطع
 حقه عن العين لان حقه وان انقطع لكن الضمان واجب بسبب
 هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب مورث يكون ابراهم
 عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملوكوا فكذلك هذا
 بغير غضبها رجل من صاحبها وغضبه من الغاصب فترى الملك
 من غاصب الغاصب ثم ان غاصب الغاصب سنة دية من ما كدها
 بالسلطنة والملك عاجز عن المخيصة معهما فادان بجسم الغاصب
 الاول يسر له ذلك لان المغضوب وصل للمغضوب منه فانتقض
 الغضب الاول وهذا لانه وان اخذنا سرقه فقد اخذ عين ماله
 ومالك الانسان اذا وصل اليه يقع من الوجه الحق باى طريق
 اخذ وكذا الحكم في الواهب اذا وصلت اليه ماله بطريق الملك
 ارتفع الايداع الفرق بين ارسال الماء في ارضه ثم تعدي
 وبين ايقاد النار ان طبع النار لوجود التعدي بعقل الربح ونحو

على ملك الانسان اذا وصل اليه
 يقع على الوجه المستحق

الباب الثالث قال الجبايات التي ياخذها السلطان ظلمة
 على القواين كان مشايخنا يقولون ان السلاطين جعلوا جبايات
 الاموال اللازمة حتى لا امر الى ان اضطرنا الى الافشاء ان من
 اشتري دارا على ان الجباية لها فظفر ان لها جبايات وان جباياتها
 درهم فاذا جبايتها درهم ان المشتري بالخيار ان شاء رقيق وان
 شاء رقيقا قال اصحابنا في الخراج الموقوف فعلى هذا اذا كانت
 المورثة بين الصغار والكبار طالب السلطان بالجبايات ولو
 الوصي بذلك بحيث لو امتنع ازادت الموات فرفع الجبايات
 من التركة لا يضمن رجل طلبه السلطان بالظلمة الا اذا دفع
 اليه والاعوانه الذين يطالبونني شيئا فرفع اليه فانه لا يرجع اليه
 لانه يطلب منه هذا المال بظلمة فانه يدفعه اليه وذلك لانه
 كما مر بان يتلف ماله بان قال له القه ما كره البجر او تلف كذا
 من ماله الا من شئت فدفعه اليه لم يرجع كذا من رجل صرف في
 صحار قرية يسمى بميت دواهم جفيرة بحث فيها الغلبة ولو قد اذ
 فيها نار فوقع فيها حمارا فاحترق فالضمان على الخافض في
 ما قال اصحابنا في كتاب الديات ان من ضفيرة اعلى قرية الطريق
 والتي فيها رجل حجر فوقع في البئر رجل واصحاب الحجر الذي في البئر

صالحون

لادم لا يلزمه في التزاوره
 غيره